

حكم ثوب الشهرة ومتى يكون محرباً الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

واما حديث ثوب الشورى وحديث ابن عمر عند أبي داود من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة وهذا خبر معلوم وهذا خبر معلوم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:01

واضح احواله ان يكون موقوفاً على ابن عمر وفي اسناده كلام ايضاً والعلماء ينهون عن ثياب الشهرة وهذا لو حالات الحالة الاولى ان يلبس ثوب الشوربة بقصد التعاظم والترفع عن الناس والتمييز عنهم - 00:00:19

هذا محرم بغض النظر عن الحديث لحديث ابن عمر عند الامام احمد بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعاظم في نفسه واغتال في مشيته لقي الله - 00:00:47

وهو عليه غضبان الحالة الثانية ان يلبس ثوب الشهرة غير متقصد لذلك ولكنه عند الناس غريب ويشتهر به بحيث يكون اهل البلد لا يلبسونه وان كان اهل البلد الاخر يلبسونها - 00:01:07

هذا يتقي ويبتعد عنه ولا يلبس في بلده يلبس في بلد اخر ولذلك يا رجل الامام احمد رحمة الله في العراق يسأله عن لبس الثوب الاسود في بغداد وقال الامام احمد رحمة الله اما في بلادنا فلا - 00:01:33

واما في مكة فلابأس السبب في هذا ان اهل بغداد كانوا يستنكرون و كان عندهم هذا اللباس لباس شهرة وقد يعرض هذا الرجل نفسه للغيبة والطعن واللمس والسب ونحو ذلك - 00:01:54

وهو في غنى عن هذا له بديل واما قول في مكة فلابأس لان الناس يهجرن لمكة من اهديار شتى ولا يستغرب ما يلبسه انسان او ما يفعله الانسان - 00:02:10

لان الطبائع متفاوتة وتجتمع كلها في مكة الناس ينظرون ولا يرفعون اليك ابصارهم الامر الثالث او الحالة الثالثة يلبس ثوباً قد يرفع الناس الي ابصارهم ولكن من مثله لا يستنكرون من مثله لا يستنكرون - 00:02:24

هذا جائز وسائل لان الناس في هذه الشخصية ما يبالون. يعني يغتفرون له بينما هذا الشيء لو لبس غيره صار ثوب شهرة في هذه الحالة لا يعد هذا ممنوعاً منه - 00:02:52

هذا ما يتعلق بالتبوية الشهرة وقلت قبل قليل من حديث ابن عمر في كلام عند ابو داود. نعم. في السياق القديمة اللي كانت مثل العمامي الوقت الحاضر العمایر طبعاً هي من لباسها العادات. ليس من لباس العادات. ولو سيختلف من بلد الى بلد ومن شخص الى شخص - 00:03:11

بمعنى لو قدم شخص الان علينا من بعض البلاد التي يعتادون لبس العمامي كمثلاً في السودان يعتدون بسرعة بكثرة كما في الصعيد في مصر يعتدون لبس العمامي بكثرة رجل منه ان دخل عليه وعلى عمامة واذا كان في البلد يعيش الناس بينظرون ليه - 00:03:40
ان يعتبرون هذا مقبولة من هذا الشخص ولا يستنكرون العمامة رجل من ابناء البلد كان الناس ينظرون الي قد يكون محل لمز وطعن اه فيما بينهم اللباس غير معتاد فيما بينهم - 00:04:00

ففي هذه الحالة يختلف من شخص الى شخص ولكن الاصل اه في العمامة ان من العادات والانسان يراعي احوال الناس ولا يقول ان ما علي من الناس هذا غير صحيح ما عليك من الناس - 00:04:21

قد لا بد ان تراعي احوال الناس. ونهج الصحابة رضي الله عنهم علي رضي الله عنه يقول مثلاً كما في البخاري يحدث الناس بما يعرفون وهذا ابن مسعود في صحيح الامام مسلم في المقدمة يقول ما انت لمحدث قوماً حدثاً لا تبلغ عقولهم الا كان فتنة لهم -

وسيراعي احوال الناس وحالات الناس وما يتقبلون وما يستنكرون خاصة هذا الامر ليس من الامر التي تقول والله هذى من الواجبات انا ما علي من الناس اذا تعلم انه وهو عادة يترب عليه منكر اكبر - [00:04:58](#)

فلماذا تتسب للناس بالمنكر الاكبر فانت تتقى هذا من باب حفظ ما عليه الناس اما لو اعتاد الناس لبسه اشتهر فيما بينهم فما عاد في احد يستنكرون في ضرر هذا لا بأس به من العادات لذلك ايضا على قول الصحيح - [00:05:13](#)

اعفاء الشعر مختلف في اهل السنة ام لا؟ الامام احمد يقول سنة ولو نقدر على اتخاذه لاتخذناه لكن القول الاخر ليس بسنة انه من عادات العرب ولا دليل انه سنة والنبي ابقى لان هذى من عادات القوم النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل بيان - [00:05:30](#)

عفو شعور حتى يدعى عننا وهذا سنة العادات ليس من باب العيد كذلك اطلاق الازار دخل الزرار ايضا من باب العادات ليس من باب العبادات مثل هذى الاشياء اذا فعل الانسان تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:50](#)

ومحبة له لا انه على انه سنة يؤجر على هذا آآ الجانب. ولان التأسى نوعان عبادة هذا للسنة وعبادة. وتأسي من باب السلف فعلا على الاطلاق. هل يسمى التأسى العام - [00:06:06](#)

وفي العادات وغيرها ما يترب عليه مثلا محرم. كمثل شخص يقول تتبع مواطن جلسها النبي صلى الله عليه وسلم. نقول لا هذا هو سائل من سؤال البدع - [00:06:22](#)

عليه منكرة اكبر وضرر عظيم واو موطن جلس فيه النبي نجلس فيه. نقول هذا غير مشروع. هذا غير مشروع. اما شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون فعله بعض الصحابة التي - [00:06:32](#)

يفعلونها ولا يترب على ضرر كعدي ولم يكن دليل على منعها. فالاصل في ذلك انك تفعل ولا بأس به. كذلك على قول الصحيح خاتم مختلف فيه فيما قال له سنة - [00:06:46](#)

وفي من قال نوم باع وفي من قال ان السنة لدی سلطان وهذا اصح الاقوال ان للاسر خاتم سنة لدی السلطان وما عدا يكن من المباحثات اما الذهب هذا محرم مطلق لا يجوز للرجل يلبس خاتما من ذهب - [00:06:59](#)

يلبس خاتما من فضة. وحتى الحديد مختلف فيه على قول العلماء منهم من اه حرم منهم من كره ومنهم من اباحه فلذلك الانسان يلبس خاتما من اه فضة لا يلبس خاتم حديد ولا خاتما من ذهب - [00:07:18](#)